

١٠٦٣ (دورة ١) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ من تقرير مجلس الوصاية نتائج برنامج المنح الدراسية والتسهيلات
التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية عملاً بقرار الجمعية
العامة رقم ٥٥٧ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ (١)،

واذ تلاحظ أن معظم المنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء باق دون أن
يُنتفع به أحد ،

واذ تشير الى أنها أوصت في قرارها رقم ٧٥٣ (دورة ٨) المتخذ في ٩ كانون الأول
(ديسمبر) ١٩٥٣ بأن تتخذ السلطات القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية كل التدابير
الكفيلة بتأمين انتفاع سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية الى أقصى حد ممكن بالمنح الدراسية
والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء ،

١- تطلب الى الدول الأعضاء القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية اتخاذ
كافة التدابير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية
والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء ، وتقديم كافة المساعدات اللازمة
الى أصحاب المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص ،

٢- وتلتزم من مجلس الوصاية أن ينظر أثناء دوراته لسنة ١٩٥٧ في مسألة
كيفية انتفاع سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية
المعروضة من الدول الأعضاء ، ويوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة بتقرير
عن ذلك ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٣١٧٠) ، الباب
الأول ، الفصل الخامس ، الفرع الخامس .

٣- وتدعو الأمين العام الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية بتقرير مفصل عن كيفية الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لتعليم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية *

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦٤ (دورة ١١) - نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي او الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولي ، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، تطور سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية تطورا تدريجيا نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أن قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٦ ، ألف (دورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ يقضي بأن ينال اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية الاستقلال الكامل في سنة ١٩٦٥ ، وان قرار الجمعية العامة رقم ١٥٤٤ (دورة ١١) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ يقضي بأن ينال اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية الاستقلال سنة ١٩٥٧ بالاتحاد مع ساحل الذهب بعد استقلاله ،

وان تشير الى أن الجمعية العامة عمدت في قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الى دعوة السلطة القائمة بادارة كل اقليم من الأقاليم المشمولة بالوصاية الى تعيين المدة التي ينتظر فيها أن ينال الاقليم المعني المشمول بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وان تأخذ بعين الاعتبار أيضا تكرر مناقشة هذه المسألة في الدورات التالية للجمعية العامة ،

وان تلاحظ أن مجلس الوصاية لفت نظر الجمعية العامة ، في تقريره المرفوع